

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لصناعة السيارات وصندوق تمويل صناعة السيارات صديقة البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تسمية الأعضاء من ذوى الخبرة بالمجلس الأعلى لصناعة السيارات ؛

وعلى ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينعقد المجلس الأعلى لصناعة السيارات بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وينوب وزير التجارة والصناعة عن رئيس المجلس حال غيابه .

ولرئيس المجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ، أو غيرهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت مملود .

(المادة الثانية)

تُشكل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لصناعة السيارات وتحدد اختصاصاتها ونظام عملها بموجب قرار يصدره وزير التجارة والصناعة .

(المادة الثالثة)

تلتزم جميع أجهزة الدولة والوحدات التابعة لها بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى لصناعة السيارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي